

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

27-28 أكتوبر 2024، جنيف



تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

مشروع القرار

أكتوبر 2024

AR

CD/24/11DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للمصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع الجمعيات الوطنية

مشروع القرار الأولي

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

استلهاماً بروح مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وبمبادئها الأساسية،

فإن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بمذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية المبرمين بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية (جمعية ماجن دافيد أدوم) وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المخصص للتفاوض على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واعتماده (الذي مَهَّد للاعتراف المستقبلي بجمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بصفتهما مكونين من مكونات الحركة)، ولا سيما الأحكام التالية من مذكرة التفاهم:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرّح لها بالعمل في الأرض الفلسطينية وأن هذه الأرض تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منها وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدوم في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921.

(...)

4- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سوياً وبشكل منفصل داخل نطاق اختصاصها على وضع حد لأي سوء استخدام للشارة ومع سلطات كل منها لضمان احترام ولايتها الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني.

(...)

5- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً لاتفاق سلام توصلت إليه السلطات الإسرائيلية والفلسطينية.

6- تتعاون جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تنفيذ مذكرة التفاهم هذه (...).

وإذ يُدكر بالقرار 8 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، فضلاً عن القرار 10 الذي اعتمده مجلس المندوبين في يونيو 2022 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين بين جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولا سيما الفقرة 5 من منطوق القرار التي يطلب فيها مجلس المندوبين من "اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تنقيح النهج الحالي من المراقبة وتقديم التقارير إلى الحركة، وتحديد نهج جديد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين رئيسي اللجنة الدولية والاتحاد الدولي فرداً ذي خبرة مناسبة من شأنه أن يشارك في تقوية الحوار مع الجمعيتين الوطنيتين وسلطاتهما السياسية، وتعزيز هذا الحوار بهدف استكشاف سبل جديدة صوب الهدف المتمثل في تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛"

والفقرة 6 من منطوق القرار التي يطلب فيها مجلس المندوبين من "اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إطلاع مجلس المندوبين لعام 2024، وعبره إلى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، عن وضع النهج الجديد لتحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتقدم المحرز فيه، وضمان تقديم تقرير عن وضع تنفيذ مذكرة التفاهم؛"

وإذ يحيط علماً بتعيين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية السفير خوان خوسيه غوميز كاماتشو، عملاً بالقرار 10 الذي اعتمده مجلس المندوبين في يونيو 2022،

وإذ يأخذ علماً بالتقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم، المؤرخ أغسطس 2024، الذي قدّمه السفير خوان خوسيه غوميز كاماتشو،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية أن تعمل جميع مكونات الحركة في جميع الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني ولمبادئ الحركة الأساسية ونظامها الأساسي وأطرها التنظيمية،

وإذ يعرب عن بالغ حزنه وقلقه الشديد حيال الوضع الإنساني الأليم والتعقيد الذي تتصف به البيئة السياسية والأمنية الحالية، ولا سيما منذ 7 أكتوبر 2023، عندما تسببت الأعمال العدائية في إسرائيل وغزة، وتنامي العنف في الضفة الغربية،

في معاناة هائلة وخسائر في أرواح المدنيين، بما في ذلك الوفيات المفجعة في عداد العاملين في مجالي العمل الإنساني والرعاية الصحية،

وإذ يلاحظ أن أي اتفاق سلام ولا أي حل سياسي آخر لم يبرم بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية حتى الآن،

وإذ يعترف بالإطار القانوني المعترف به دولياً الذي لم يتغير والذي ينطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

وإذ يُدكر بالواجب طويل الأمد، المنصوص عليه لأول مرة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 والمشار إليه في الفقرة 3 (ب) من مذكرة التفاهم، الذي يقضي بأن تضمن الجمعيات الوطنية كافة أن أي عملية يُضطلع بها على أرض جمعية وطنية أخرى تُنفذ بموافقة مسبقة من الأخيرة،

وإذ يلاحظ أن على كل الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي و"سياسة حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي"،

وإذ يُدكر بانطباق كل من آلية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921 ولجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي على جميع الجمعيات الوطنية، دون تمييز، ويقر بحقوق الجمعيات الوطنية بموجبه،

وإذ يُقر بأن مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية يعكسان التزاماً قوياً من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم بمواصلة تقديم الخدمات الإنسانية على الرغم من البيئة السياسية القائمة، ويكرر رغم ذلك الإعراب عن خيبة أمل شديدة لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن وبعد مرور أكثر من ثمانية عشر عاماً على توقيعها،

وإذ يؤكد مجدداً على الإصرار والالتزام الجماعيين لجميع مكونات الحركة بتحقيق تنسيق فعلي وإيجابي دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم، فإنه

1- يدعو جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى مواصلة المشاركة في الحوار واتخاذ إجراءات لتوضيح المسائل العالقة والمتكررة بخصوص تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، حسبما اتفق عليه في الاجتماع الذي عُقد في 27 يونيو 2024:

أ- المشاركة في الاجتماعات المشتركة كجزء من لجنة الارتباط على أساس شهري؛

ب- مناقشة آراء كل جمعية وطنية وتجارها، فضلاً عن العقبات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية؛

ج- الاتفاق على طريقة عمل مشتركة ودائمة تشمل نظاماً عملياً حاسم الأهمية يضمن قيام تواصل منتظم وسلس وفعال ومتوقع بين الجمعيتين الوطنيتين من أجل معالجة المشاكل التي يمكن التنبؤ بها وتلك التي يصعب التنبؤ بها بتوقيت مناسب وطريقة فعالة.

2- يدعو جميع أعضاء لجنة الارتباط إلى العمل وفقاً لالتزاماتهم الحالية والمستقبلية ومتابعتها، مع التسليم بأن الإجراءات المتخذة ستكون دليلاً قوياً على الالتزام بمذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، وتمهد الطريق لتنفيذهما بالكامل؛

3- يحث جمعية ماجن دافيد أدوم من جديد على الامتثال لالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حدّ لعدم الامتثال؛

4- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم أن تزيد من تواصلها مع السلطات الإسرائيلية من أجل وقف أي سوء استخدام لرمز جمعية ماجن دافيد أدوم في المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ويحث جمعية ماجن دافيد أدوم بقوة على مواصلة العمل مع سلطاتها والجهات المعنية الرئيسية الأخرى لضمان أن تكون أي رموز أو علامات أخرى مستخدمة في تلك المناطق التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مختلفة عن رمز جمعية ماجن دافيد أدوم وتُميّز عنه بشكل واضح؛

5- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم الاستمرار في مساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من خلال الترويج والمناصرة لدى السلطات الإسرائيلية المعنية، على النحو المحدد في الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، بهدف حماية قدرة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التشغيلية على العمل في جميع مناطقها، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم (الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967)، وخاصة فيما يتعلق بترخيص السلطات الإسرائيلية لخدمات الطوارئ الطبية التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس الشرقية؛

6- يكرر طلبه إلى دولة إسرائيل بتهيئة الظروف اللازمة لتمكين جمعية ماجن دافيد أدوم من الامتثال لالتزاماتها الخاصة بأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي؛ ولا سيما أن:

أ- تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم عدم وجود أية فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

ب- تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921؛

7- وفقاً لالتزامات جمعية ماجن دافيد أدوم بمساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من خلال الترويج والمناصرة لدى السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن البنود المنصوص عليها في الفقرة 1 من الاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، يدعو أيضاً دولة إسرائيل إلى النظر بشكل إيجابي في أنشطة المناصرة التي تنفذها جمعية ماجن دافيد أدوم نيابة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وإلى إعادة إمكانية وصول جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى جميع المناطق المدرجة في نطاق اختصاص جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، حيث يُعرق هذا الوصول، والحفاظ عليه، بما في ذلك القدس الشرقية، على النحو المبين في مذكرة التفاهم؛

8- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بالتشاور مع الأطراف المعنية، مواصلة اتباع النهج الحالي وتيسير عمل الجمعيتين الوطنيتين ودعمهما حسب الحاجة وقدر الإمكان، في حوارهما ووفائهما بالتزاماتهما بعد اجتماعات لجنة الارتباط، وكفالة تقديم تحديثات منتظمة إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي مرة في السنة، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إحراز التقدم؛

9- يطلب من جميع مكونات الحركة تشجيع جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودعمها في جهودها الرامية إلى تنفيذ مذكرة التفاهم؛

10- يطلب أيضاً من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لإطلاع مجلس المندوبين لعام 2026، وعبره إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين، عن وضع التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتقدم المحرز فيه، وضمان تقديم تقرير عن وضع تنفيذ مذكرة التفاهم، بالاستناد إلى جملة أمور منها المعلومات والأدلة التي قدمتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم.